قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية ومجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر أثراً ويسجل ضمن الآثار الإسلامية والقبطية المسجد العباسى بشارع جمعية الشبان المسلمين بشبين الكوم بمحافظة المنوفية والموضحة حدوده ومعالمه بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مـذكـرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنصّ المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار على أنه «يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ماقبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ماقبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها» .

كما تنص المادة الثانية من القانون سالف الذكر على أنه «يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته ، وذلك دون التقيد بالحد الزمنى الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون» .

يقع المسجد العباسى بالجهة البحرية بشارع جمعية الشبان المسلمين بشبين الكوم - محافظة المنوفية ، أسسه خديوى مصر عباس الثانى عام ١٩٠٨م .

تخطيط المسجد : التخطيط العام للمسجد فريد من نوعه فى عصر عباس حلمى الثانى حيث إن الجامع على هيئة تخطيط متعامد على غرار المدارس المملوكية ذات الأيوانات الأربعة قوامه ثلاث بوائك طولية (عمودية) على جدار القبلة يتقاطع معها أربعة صفوف من البائكات مكونة من الأروقة الجانبية ، ورواق القبلة يتكون من ثلاث بلاطات ، أما الأعمدة الحاملة للعقود فهى من الرخام بينما الدعامات من الحجر الجيرى .

بيت الصلاة : يتكون من رواقين موازيين لجدار القبلة يتقاطع معهما ثلاث بلاطات مكونة من ست مربعات ويتخلل جدران المسجد عدد من النوافذ السفلية المستطيلة ذات أعتاب حجرية وعقود ذات صنج معشقة ومغشاة من الخارج بمصبعات خشبية .

أما الأسقف ، فقد استخدم فى بعضها القباب الضحلة والبعض الآخر أسقف خشبية مزينة بنقوش وزخارف نباتية وهندسية باللون المذهب ، وللمسجد ثلاثة مداخل رئيسية تبرر عن سمت الجدران .

المحراب : يتوسط جدار القبلة محراب مجوف على شكل نصف دائرة وهو من مستويين متداخلين وصدر المحراب يتوسطه مربع من الجص به بعض الزخارف الهندسية المتشابكة والمتكررة .

دكة المبلغ : وهى من الخشب ومحمولة على ستة أعمدة خشبية يعلو كل عمود كابولان خشبيان يحملان الدكة ويحيط بها سور خشبى ويصعد إليها عن طريق سلم خشبى .

المنبر : وقد تم صنعه فى عصر الخديوى عباس حلمى الثانى ، كما هو مدون فى واجهة عتب باب الروضة «عز لمولانا خديوى مصر عباس حلمى الثانى» وقد صنع المنبر من الخشب ويصعد إليه عن طريق سلم خشبى ويوجد بأعلى المنبر جوسق يعلوه هلال وللمنبر جانبان مزخرفان بزخارف هندسية .

المئذنة : تقع المئذنة بالمدخل الشرقى للمسجد وهى عبارة عن قاعدة مربعة يحيط بها شرفات صغيرة يليها بدن اسطوانى الشكل ويوجد بين القاعدة المربعة والبدن الاسطوانى صف دائرى من العرائس يعلو جوسق المئذنة يعلوه هلال ويصعد للمئذنة عن طريق مدخل صغير يغلق عليه باب ذو مصراعين من الخشب مزخرف بزخارف هندسية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٨ على تسجيل المسجد العباسى - شبين الكوم - محافظة المنوفية فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية .

كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٨/١/١٧ بالموافقة على ذلك، والمحدد بحدود أربعة ، وهى :

من الناحية الشمالية : السور بطول (٤٣م) ويطل على شارع بورسعيد وبه المدخل الرئيسى للمسجد .

من الناحية الشرقية : السور بطول (٥١م) على شارع أحمد ماهر وبه مدخل آخر .

من الناحية الجنوبية : السور بطول (٤٢م) تقريبًا على شارع الشبان المسلمين .

من الناحية الغربية : السور بطول (٤٣م) ملاصقة لمستشفى الهلال الأحمر (التأمين الصحى) .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير الثقافة رئيس المجلس الأعلى للآثار بعرض مشروع القرار على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء للتفضل - عند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠١/٣/٣١

وزير الثقافة

فاروق حسنى